

تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية

لللهلال الاحمر الاردني / فرع الطلبة لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها

المادة رقم ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر / فرع الطلبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : أمين عام الوزارة الذي يسميه الوزير .

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة .

المدير : مدير المديرية .

الجمعية : الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

الهيئة العامة : مجموعة الطلبة المنتسبين للفرع في المدرسة .

الهيئة الادارية : الهيئة المشرفة على نشاطات الفرع في المدرسة والمشكلة بموجب هذه التعليمات .

العضو : كل طالب في مدرسة حكومية او خاصة منتسب لفرع الطلبة .

اللجنة : اللجنة المشرفة على نشاطات الفرع في الوزارة او المديرية والمشكلة بموجب هذه التعليمات .

الفرع : فرع الطلبة / للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني في كل مدرسة حكومية او خاصة .

المادة رقم ٣

١. تشكل في الوزارة وفي كل مديرية لجان مشرفة تتولى الاشراف على نشاطات واعمال الهيئات الادارية في المدا
رس

التابعة لها ، وتعمل وفق القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للجمعية .

٢. يتخذ الفرع شعار الجمعية شعارا له .

المادة رقم ٤

يهدف الفرع الى تحقيق ما يلي :

١. التعرف الى مبادئ القانون الدولي الانساني المعروف باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقاته واحترامها والعمل
بوحى

منها .

٢. التعرف على مختلف نشاطات الحركة الدولية للهلال والصليب الاحمر والمشاركة الفعالة في تحقيق اهدافها .
٣. تامين لوازم الاسعافات الاولية في كل مدرسة والاشراف على حسن استخدامها .
٤. تدريب الطلبة على الاسعافات الاولية واعمال الدفاع المدني .
٥. تقديم الملابس والقرطاسية للطلبة المحتاجين عن طريق القيام بحملة معونة الشتاء او أي حملة تتطلبها الظروف وتقرها
الهيئة الادارية او اللجنة المشرفة .
٦. المساهمة في مكافحة الاوبئة والامراض بالتعاون مع الجهات المعنية .
٧. الاشراف على اللجنة الصحية في المدرسة والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.
٨. مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية .
٩. تبادل مختلف الخبرات والزيارات في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الاحمر على ا
لصعيدين
الاقليمي والعالمي .

١٠. اقامة الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركة بالمخيمات العربية والدولية .
١١. تشجيع روح العمل التطوعي لدى الطلبة وتقديم الخدمة اللازمة للبيئة والمجتمع المحلي .
١٢. تشجيع انشاء مراكز دائمة للهلال الاحمر في المدارس وتزويدها بالتجهيزات اللازمة .

المادة رقم ٥

يعتبر كل طالب في المدرسة الحكومية او الخاصة عضوا في الفرع .

المادة رقم ٦

تبدأ السنة المالية للفرع مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته .

المادة رقم ٧

تتكون إيرادات الفرع من :

١. بدل الاشتراك ويكون قيمته (١٥٠) فلسا يدفعها العضو في مطلع كل عام دراسي .
٢. التبرعات والهبات المحلية .
٣. ريع إيرادات المعارض والاسواق الخيرية وفق الاصول المالية .
٤. الفوائد البنكية .

المادة رقم ٨

تخصص إيرادات الفرع وفق ما يلي :

- ١ - تحتفظ المدرسة الحكومية بكامل المبلغ المحصل إذا بلغ مائة دينار أو اقل.
- ٢- يوزع المبلغ المحصل الذي يزيد على ١٠٠ دينار على النحو الآتي :

أ- المدرسة ٨٠%

ب- المديرية ١٠%

ج- الوزارة ١٠%

٣- يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي:

أ- المدرسة ٢٥%

ب- المديرية ٥٠%

ج- الوزارة ٢٥%

٤- تصرف المبالغ المحصلة لتحقيق أهداف الفرع .

المادة رقم ٩

أ- يتولى المدير استدراج عروض من البنوك العاملة في منطقته للحصول على أعلى سعر للفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية ويبلغ مدير المدرسة باسم البنك الذي قدم أعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروع في المنطقة لايداع حصة المدرسة فيه او في أي من فروعها .

ب- يتم الصرف بقرار من الهيئة الادارية في المدرسة .

ج- تودع حصة المديرية في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها.

د- تودع حصة الوزارة في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها ، وفي حساب أمانات الوزارة ويتم الصرف منه حسب النظام المالي المعمول به .

المادة رقم ١٠

تصرف اموال الهلال الاحمر على :

١. تقديم مساعدات عينية للطلبة الفقراء .

٢. شراء لوازم خاصة بالاسعافات الاولية والدفاع المدني .

٣. تقديم العون المالي للطلبة وفق ما تقرره الهيئة الادارية او اللجنة المشرفة .

٤. الانفاق على الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركات الخارجية التي تتعلق بانشطة الهلال الاحمر .

٥. الانفاق على الرحلات والزيارات التي تتم في مجال نشاطات فروع جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر لى

الصعيدين الاقليمي والعالمي .

٦. الانفاق على النشاطات التي تحقق اهداف الفرع .

٧. الاشتراك بمجلات تربوية وصحية تعود بالفائدة على الطلبة بموافقة اللجنة .

٨ - توفير مصادر تكنولوجيا لمساعدة الطلبة الفقراء في التعلم.

المادة رقم ١١

أ/ تشكل في المدرسة هيئة إدارية على النحو الآتي:

- ١- مدير المدرسة رئيساً.
- ٢- المعلم المشرف على نشاط الهلال الأحمر أميناً للصندوق.
- ٣- ثلاثة من الطلبة الأعضاء تنتخبهم الهيئة العامة أعضاء في المدرسة عن طريق الاقتراع السري.
- ٤- معلم يختاره مدير المدرسة أميناً للسر .
 - ب- تكون مهام الهيئة الإدارية في المدرسة كما يلي:
 - ١- التخطيط والتنفيذ والمتابعة لتحقيق أهداف الفرع.
 - ٢- الإشراف على نشاط ومالية الفرع / المدرسة وأوجه الصرف منها.
 - ٣- الموافقة على قرارات الصرف المتعلقة بحصة المدرسة من أموال الهلال الأحمر وتتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأغلبية.
 - ٤- رفع تقرير ختامي مالي وإداري للمديرية في نهاية العام الدراسي .
 - ٢ / أ- يشكل في المديرية لجنة للإشراف على الهلال الأحمر برئاسة المدير وعضوية كل من:
 - ١- مدير الشؤون التعليمية نائباً للرئيس.
 - ٢- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة عضواً.
 - ٣- رئيس قسم الشؤون المالية في المديرية أميناً للصندوق .
 - ٤- مسؤول الهلال الأحمر أميناً للسر .
 - ب- تكون مهام اللجنة المشرفة في المديرية على النحو الآتي:
 - ١- التخطيط والإشراف على أعمال ونشاطات الهيئات الإدارية في مدارسها والعمل على تطويرها.
 - ٢- العمل على تحقيق أهداف الفروع.
 - ٣- مراقبة الصرف من أرصدة الفروع في المدارس وتدقيق حساباتها.
 - ٤- رفع تقرير ختامي مالي وإداري للوزارة يتضمن نشاطاتها ونشاط الهيئات الإدارية التابعة لها في نهاية العام الدراسي.
 - ٥- الموافقة على قرارات الصرف من حساب حصة المديرية وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة.
 - ٣ / أ- يشكل في الوزارة لجنة للإشراف على نشاط الهلال الأحمر في المدارس والمديريات برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:
 - ١ - الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية نائباً للرئيس.
 - ٢- مدير إدارة الشؤون المالية عضواً.
 - ٣- مدير إدارة التعليم عضواً.
 - ٤- رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر أميناً للسر ومقرراً .
 - ب- تكون مهام لجنة الإشراف في الوزارة على النحو الآتي:

- ١- رسم السياسة العامة للفروع والإشراف على أعمال اللجان المشرفة والهيئات الإدارية ونشاطاتها ومتابعتها.
 - ٢- العمل على تحقيق أهداف الفروع في الميدان وتطوير فعاليتها باستمرار.
 - ٣- التنسيق مع الجمعية والمشاركة في نشاطاتها العامة .
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع .

المادة رقم ١٢

يتم سحب أي مبلغ من الرصيد بتوقيع كل من وعلى النحو الآتي:

- أ - في المدرسة : رئيس الهيئة الإدارية وأمين السر وأمين الصندوق.
- ب- في المديرية : رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه وأمين الصندوق ومسؤول الهلال الأحمر (أمين السر).
- ج- في الوزارة : رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه ومدير إدارة الشؤون المالية ورئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر إذا تم إيداع حصة الوزارة في حساب المصرف وحسب الأصول المالية إذا تم الإيداع في حساب أمانات الوزارة .

المادة رقم ١٣

- ١ . تتبع في جميع المخابرات الرسمية والشؤون المالية في الهيئات الادارية واللجان المشرفة اصول المخابرات الرسمية.
- والتشريعات المالية المعمول بها في الوزارة .
- ٢ . تخضع حسابات الهيئة الادارية واللجان المشرفة للفرع لتدقيق الرقابة المالية والادارية في الوزارة والمديرية .

المادة رقم ١٤

تصرف مكافآت مالية لاعضاء اللجان المشرفة في المديرية بواقع (١٠) دينار لكل عضو عن كل اجتماع شريطة ان يكون موعداً الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة رقم ١٥

تلغي هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني فرع الطلبة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .